Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
## رقم ( 98 ) لسنة (2013)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابه على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 22محرم 1435هجرية الموافق 2013/11/25 ميلادية،

برئاسة الدكتور/ياسين محمد الخراساني عضو مجلس إدارة الهيئة

وبحضور كل من:-

1. القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو مجلس الإدارة
2. م. عبدالحميد أحمد المتوكل " " " "
3. د. محمد أحمد ثابت " " " "

وبحضور م. جميل الصبري سكرتير مجلس الإدارة

**تم إصدار القرار الآتي:-**

في الشكوى المقدمة من مؤسسة القرماني التجاريه

**ضد**

المؤسسه العامه للكهرباء والطاقه (الإدارة العامه لمحطات التوليد ساحل حضرموت) بشأن المناقصه رقم (PG\22\2013) الخاصه بتوريد قطع غيار لمولدات يابانيه لمحطة المنوره.

**الوقائع والاجراءات**

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بالآتي:

**أولا:** بتأريخ 2013/8/26 م تقدمت الشاكيه بعريضة شكوى للهيئه ضد المؤسسه العامه للكهرباء والطاقه (الإدارة العامه لمحطات التوليد ساحل حضرموت) تضمنت اعتراضها على قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة اعلاه كونه تم بالمخالفة للشروط الواردة في وثيقة المناقصة وخاصة البند (3-10) الذي ينص على عدم السماح بتقديم قطع غيار بديله عن القطع الاصليه لمولدات دايهاتسو اليابانيه مع اشتراط التخويل من الشركة المصنعة، حيث أن الشركة التي ارسيت عليها



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :
Date:
Res.:

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المناقصة لا تحمل تخويلاً رسماً من الشركة المصنعة لقطع الغيار المطلوبة للمناقصة وهى شركة ديها تسوا في حين أنها (الشاكية) تحمل التخويل المذكور، ولان المؤسسة المشكو بها لم تطبق ما نصت عليه المادة (3) الفقرات (ب،ج،د) من اللائحه التنفيذيه للقانون التي تؤكد على مبدأ العداله والمساواه واستخدام معيار واحد بين المتنافسين.

**ثانيا:** بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكره برقم (1191) وتاريخ 2013/8/29 الى الجهة المشكو بها لوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة وقد ردت الجهة بالمذكره رقم (س.م.ع 4657) وتاريخ 2013/9/16م و تضمنت ان المؤسسة خاطبت محطة المنوره بمصادرة الضمان الابتدائي لشركة (برلين) كونها لم تحضر لتوقيع العقد بعد أخطارها بإرساء المناقصة عليها والعرض على لجنة المناقصات للأرساء على العطاء الذي يلي عطاء الشركة(وهو العطاء المقدم من الشاكى).

**ثالثا:** تم احالة الشكوى و رد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، وبعد قيام المكتب الفني بالدراسه والجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الآتي:

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً .
2. عطاء الشاكيه ليس اقل العطاءات سعراً بموجب محضر فتح المظاريف .
3. الفترة بين موعد اقفال بيع الوثائق و موعد فتح المظاريف تزيد عن 5 ايام بالمخالفة لنص الماد (117) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات .
4. تم اخطار المتقدمين في المناقصة بقرار الارساء بدون تطبيق معايير التأهيل اللاحقة على العطاء الفائز بالمناقصة بالمخالفة لما ورد في الوثيقة و نص المادة رقم (168) من اللائحة التنفيذية .
5. لم تقم الجهة بطلب تحليل اسعار للعرض المقدم من شركة برلين حيث ان سعرها يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 70% بالمخالفة لنص المادة رقم ( 185 ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات

**رابعا:** نظر مجلس الإدارة في تقرير المكتب الفني وبعد النقاش والمداولة إتخذ القرار التالي:

## القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكرة تبين أن الشكوى مقدمة في الميعاد والقانون وأن الجهة المشكو بها قد



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم :.....

التاريخ :.....

المرفقات :.....

Ref :.....

Date:.....

Res.:.....

اوضحت في ردها على الشكوى أن الشركة التي تم إرساء المناقصة عليها وهي شركة برلين لم تحضر لتوقيع العقد وانها لذلك قد خاطبت محطة المنورة بمصادرة الضمان الابتدائي المقدم من الشركة المذكورة والعرض على لجنة المناقصات لإرساء المناقصة على العطاء المقدم من الشاكي باعتباره العطاء الذي يلي عطاء الشركة المذكورة

ولذلك

، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 م بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- قبول الشكوى المقدمه من شركة القرماني للتجارة،ضد المؤسسه العامه للكهرباء والطاقه (الإدارة العامه لمحطات التوليد ساحل حضرموت) بشأن المناقصه رقم (PG\22\2013) الخاصه بتوريد قطع غيار للمولدات الخاصة بمحطة المنورة.

2- على الجهة المشكو بها ارساء المناقصة على العطاء المقدم من (مؤسسة القرماني ) وإستكمال الإجراءات التعاقد عملاً بنص المادة رقم (196) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات .

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 2013/11/25 ميلادية، الموافق 22 محرم 1435 هجرية.

والله الموفق.

د . محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م . عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبد الرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د . ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye